اجرها لوجود القصد الدنيوي من غير منافٍ له فانتبه على بقدره وفي نسخة واما
تاثيره في الآخرة بنقص اجر العبادة في المغلوب وهو لا يبطلها لعدم محضة الرياء
والمساوي من الدنيوي والغالب والمحض اي الخالص منه عند القصد الدنيوي
يبطلها اي العبادة باحباط ثوابها لعدم النية التي عليها مدار الثواب
وهي اي النية شرط كل عبادة من حيث انها عبادة لا من حيث توقف تحقق
ذاتها عليها لان في ذلك نقصاً في الفروع لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال اي ثوابها
بالنيات فان قصدها وجه الله تعالى اثيب عليها والا فلا ولكل امرئ ما نوى
من ذلك العمل من قصد اداء او ادآء فالجملة الثانية تاسيس كما بينته في شرح رياض
الصالحين للنووي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه تفرد به وعنه علقمة
وعنه محمد بن ابراهيم وعنه يحيى بن سعيد اشتهر فلا يتم قوله وهذا حديث مشهور
لاعتبار تعدد الرواة في كل طبقة فوق اثنين الا ان اراد مشهوراً على الالسنة
كما هو احد استعمال المشهور عند المحدثين ومن الثاني قول الحافظ السخاوي المقاصد
الحسنة في الاحاديث المشهورة على الالسنة وقول الحافظ السيوطي الدرر المنثورة
في الاحاديث المشهورة خرجه الائمة الستة الا مالكا اي جرى على طريق
المتقدمين من ان سادس الستة الموطأ فالاستثناء متصل وان جرى على طريقة
المتأخرين واولهم ابن طاهر من ان سادسها ابن ماجة فالاستثناء منقطع وقد
ثبت طرقه عند كل فاوليه كما في شرحي للاذكار والرياض للامام النووي والنية
شرعاً ارادة الثواب بالعمل الا تعالى الباعثة عليه لا الطلب المنزلة
عنه المتصلة باوله حقيقة كنية التيمم عند مسح الوجه او حكماً كنية الصوم
في اول النهار والارادة وهي بالقلب احتراز عن مجرد التلفظ بالمنوي باللسان
من غير ارادة له بالقلب وعزم عليه وعن حديث النفس اي ما يتحدث به من فعل
امر لا داوحقة والتوكي اي الا تعالى بالرفع مبتداء خبره عن الرياء اي احتراز
عن الرياء المحض المحبط للثواب وقولنا الباعثة على الفعل اي خرج به على القصد
للثواب المساوي لقصد الرياء والمغلوب بقصده والمتصلة باوله احتراز
عن الامل من تأميل الطاعة غداً ونحوه من تمني ذلك فان من اراد ان يصلي صلوة
الظهر غداً او نحوها من الصلوات فامل لادراك ذلك فيما يأتي وليس على تعين
من ذلك وان كان مقروناً بشرط الصلاح كافعل كذا ان كنت صالحاً والاستثناء

اي صوم

اي صوم ان شاء الله تعالى غداً انا بالمشيئة فغير امل انه لم يثبت الاتيان به
فيما يأتي بل قيده بشرط وغيرنا والنية اذ لا يصدق عليه تعريفها المذكور
آنفاً لفقد الاتصال المعتبر فيها حتى لا يجوز شيء مما ذكر من المعتبر فيه النية
بتلك الارادة لكونها خارجة عن كل من النية والامل وكذا اي مثل ما ذكر في
الارادة بشرط الصلاح او استثناء الارادة بعد الشروع في العمل اليوم وصلتها
في الاول حقيقة او حكماً وقولنا او حكماً جئنا به ليدخل فيه اي القصد المعبر
عنه بالنية عند وجوده ما اعتبر نافعه نية الزكوة عند العزل للمال المفرد من
المال المخرج عنه فانه ليس وقت التفرقة لكنه في حكمه والصوم بعد الغروب الى نصف
النهار في رمضان والنذر المعين والنفل وليدخل الصوم من الغروب الى طلوع
الفجر في غيرها من انواع الصيام وليدخل فيه الصلوة بعد تكبيرة التحريم الى
الركوع عند الكرخي رحمه الله تعالى وهو مذهب في المذهب الموقوف انها في اوله لصحة
فكل هو ذلك اذا وقع فيه ما ذكر كالمتصل باوله **والامل** بفتح اوليه اي رجاء
ادراك النفس من الاتي وهو العاشر من آفات القلب اي امراض القلب وعرفه
بقوله هو ارادة الحياة للوقت المتراخي بعدُ بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط
صلاح اما مع ذلك فلا يكون من ذلك وغوائله اي مهلكاته اربعة
الاول من الاربع الكسل هو ترك العمل مع القدرة عليه في الطاعة اي
المتوسل بها الى الله تعالى وتاخيرها لامل ادراك الامن يوقعها فيه بعد والتسويف
اي تاخير التوبة لانه على رجاء ادراك الوقت المتراخي في وهمه وتركها وهو
اعلى مما قبله وقسوة القلب اي عدم تاثيره بالمواعظ والزواجر وتحصل
بعدم ذكر الموت فان ذكره يلين القلب ويرفعه ويهون امر العاجلة ويزهده
وما بعده من القبر والبرزخ والحساب وتحصل ايضاً بالحرص اي الشره
على جمع الدنيا عنده وتعلق قلبه بحبها فحبها راس كل خطيئة وبالاشتغال
بها عن الآخرة اما الدنيا المتوسل بها الى الآخرة فمن الآخرة لان للوسائل
حكم المقاصد فلا يزال الآمل بصيغة الفاعل من الامل لقوة رجائه بقاء المدة
وطول امرها يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها بالمشقة وعلى الى وصف على الاشتغال
ما ذكره في قوله خوفا من الشيخوخة اي الطعن في السن الشيخوخة وذلك
مظنة الضعف عن الاكتساب ومزيد الفاقة ومن المرض وكون الشباب
لا يمنع من تعاطي الاسباب وخوفا من نحوهما من الموانع من الكسب فقد
قوته الحاضرة المحتاج لرفع الحاجة وقت نزول الكبر او المرض به وهذا ضعف في اليقين

في
الامل

Copyright © King Saud University